

تعميم وسيط رقم ٥٠

للمصارف و المؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية
ولهيئات الاستثمار الجماعي ولمفوضي المراقبة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٦٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ المتعلق بتعديل
القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٦٨٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥
المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (قانون تطوير الأسواق المالية والعقود الائتمانية)،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (١) من المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤
تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ ويستبدل بالنص التالي:
« ب- عدم جواز تدني رأسمال الشركة عن ملياري ليرة لبنانية يحزر بالكامل عند
الاكتتاب نقداً لدى مصرف لبنان. »

المادة الثانية: يلغى نص البند (٢) من المادة ٤ من القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤
تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ ويستبدل بالنص التالي:
« ٢- أن تخصص لأعمال فرعها في لبنان مبلغاً، مدفوعاً بكامله، لا يقل على الدوام
عن ملياري ليرة لبنانية. »

../..

المادة الثالثة: يلغى نص المادة ٧ من القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ ويستبدل بالنص التالي:

« مع مراعاة أحكام هذا القرار:

- ١- يمكن للمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان، إنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك. على المؤسسة المالية التي تتولى إدارة صندوق مشترك للاستثمار إنشاء جهاز إداري مستقل لديها يتولى إدارة الصندوق وفق نظام ضبط داخلي يتضمن القواعد التي تكفل حسن التقيد بالموجبات القانونية والنظامية المرعية.
- ٢- يمكن للمصارف وشرط مراعاة أحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، إنشاء أو المساهمة بإنشاء شركات متخصصة تقوم بالعمليات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة وتتوفر فيها الشروط المحددة في المادة ٣ من هذا القرار.

ويمكن لأي من هذه المصارف إدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك إذا توفرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

- أ- أن لا تقل الأموال الخاصة لديه عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.
- ب- أن يكون قد خصص لإدارة الصناديق المشتركة للاستثمار أو لإدارة مساهمته في شركات الاستثمار المشترك، جهازاً خاصاً مستقلاً يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محددة.
- ج- أن يستحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان لإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو للمساهمة بشركات استثمار مشترك.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه